

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-6-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-430-2018) |

### لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

#### المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

#### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أنس المدعي اعترافه على أن الرقم الضريبي الظاهر على فاتورة البيع سقطت سهواً إحدى خاناته - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة وجود خطأ في الرقم الضريبي بالفاتورة الخاصة بالمدعي. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٤٢)، (٤٥)، (٣٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) (٢٠١٤/٨/١٤) ب تاريخ ٢٠١٤/٨/١١هـ.
- المادة (٨/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) ب تاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) (٢٠١٤/٤/٢٦) ب تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٦هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٨/٠٤/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠١/٢٨) في تمام الساعة

ال السادسة مساءً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية: شركة (...)، ضد المدعي عليها: الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-430-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا لشركة (...), سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، تقدم بلائحة دعوى حيث جاء فيها «أن الغرامة قد فرضت بسبب الرقم الضريبي الظاهر على فاتورة البيع والمكون من (١٤) رقمًا بدلاً من (١٥) رقمًا؛ حيث إن المبرمج أسقط سهواً إحدى خانات الأرقام، وتم اطلاع أحد موظفي الهيئة على شهادة القيمة المضافة والتأكد من صحتها»، وطالب بإلغاء الغرامة المفروضة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها:

١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢. أن من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب ب ٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وهذا يستلزم بالضرورة وجوب أن يكون الرقم الضريبي صحيحاً، وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح ظهور الرقم الضريبي بشكل غير صحيح.

٣. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

٤. ومما نقدم يتضح لأعضاء اللجنة الموقرين بأن الغرامة المفروضة على المكلف جاءت صحيحة ومتسقة مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، فضلًا عن ذلك فإن الوكيل ذكر في صحيفة دعواه أن ظهور الرقم الضريبي بشكل خاطئ يعود إلى خطأ المبرمج لديهم، وهذا إقرار من الوكيل على عدم التزام موكلته بالنصوص النظامية، وعليه، مطالبة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل في تمام الساعة ٠:٥٠ مساءً. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية، وحضر كل من (...) هوية وطنية رقم (...), و(...) هوية وطنية رقم (...) بصفتهم ممثلين عن المدعي عليها بموجب التفويض الصادر

عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبسؤال مدير الشركة المدعية عن دعوه طلب إلزام الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، استناداً إلى أن مبرمج نظام الفوترة لدى الشركة قام خطأ بإدخال رقمًا بدلاً من (١٥) رقمًا لرقم التعريف الضريبي، وذلك حسب التفصيل الوارد في لائحة دعوى الشركة المدعية. وبسؤال ممثلي الهيئة: هل يمنع الخطأ برقم واحد أو إنقاذه من رقم التعريف الضريبي عن الاستدلال على المنشأة المعنية بضريبة القيمة المضافة؟ أجابا بأن ذلك يمنع من الاستدلال على المنشأة بالنسبة للمستهلك النهائي مما يحول دون تقديم أي بلاغات تتعلق بالضريبة بالنسبة للمستهلكين. وبسؤال ممثلي الهيئة فيما إذا تم التواصل مع الشركة المدعية بتصحيح الرقم، خصوصاً أن جميع البيانات الأخرى الخاصة بالشركة متوافرة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل. ذكرأ أنه يستجиль مخاطبة كل مكلف بنظام ضريبة القيمة المضافة لوحده، وأن الهيئة قامت بتوعية المكلفين بمستوجبات تطبيق النظام وضرورة الإيفاء بمتطلباته وشروط الفواتير الضريبية. وبسؤال مدير الشركة المدعية إن كانت الفواتير المرفقة من الهيئة والصادرة عن الصيدلية الخاصة بالشركة تفتقر إلى بيان رقم السجل التجاري للشركة إضافة إلى أن الرقم الضريبي، كما ذكر ممثلا الهيئة- يتضمن فقط (١٤) رقمًا، فهل يمكن حسب ما يرون القدرة على الاستدلال على البيانات الضريبية الخاصة بالشركة في ظل غياب الرقمين المشار إليهما؟ ذكر أن اسم الشركة موجود على الفواتير المقدمة. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر مدير الشركة المدعية أن المستهلك يستطيع العودة لرقم السجل التجاري المعلن داخل المقررات التابعة للشركة. وذكر ممثلا الهيئة أن مدير الشركة الحاضر في هذه الجلسة قد أقر في بداية حديثه بوجود الخطأ، وبالتالي صحة القرار الذي اتخذته الهيئة بالغرامة على الشركة المدعية. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الدعوى للمدعاولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٣هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٣/٤/١٤٢٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٠م،

فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًما من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ ما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليه أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية التي تنص على أنه: «تحدد اللائحة ما يأتي: - محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها». وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». كما نصت المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١-٣ - خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ووفقاً لفاتورة المرفقة من الهيئة العامة للزكاة والدخل يتضح تضمين الرقم الضريبي في الفاتورة المبسطة من قبل المدعية، ولكن يوجد خطأ في الرقم الضريبي؛ حيث إن الرقم الضريبي الصحيح هو (... ) وفاتورة تحتوي على الرقم الضريبي التالي (... )، وعليه يتضح عدم تسجيل الرقم الضريبي بشكل صحيح، وبعتبر ذلك مخالفة لنص الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- رفض دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على الشركة بمبلغ (١٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ودددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٧/٠٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهايًّا وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**